.

وقيل إن أعسر بعد الدخول انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول كما تقدم .

إن قلنا لها منع نفسها هناك فلها الفسخ هنا وإلا فلا وهي طريقته في المغني وبن منجا في شرحه $ فائدتان .

إحداهما لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم أرادت بعد ذلك الفسخ لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب .

وقيل لها ذلك .

فعلى المذهب لها منع نفسها .

الثانية لو تزوجته عالمة بعسرته لم يكن لها الفسخ على الصحيح من المذهب .

وقيل لها ذلك .

تنبيه محل هذه الأحكام إذا كانت الزوجة حرة .

فأما إن كانت أمة فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية والفروع وغيرهما وجزم به في المحرر والنظم وغيرهما .

وقيل لها قال في الرعاية وهو أولى كولي الصغيرة والمجنونة .

قوله ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقيل لا يحتاج إلى حكم حاكم كخيار المعتقة تحت عبد انتهى